القانون واجب التطبيق علي المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ذات الطابع الدولي

سهير محمد على الوكيل [1]

الملخص العربي

يضع المشرع في كل دولة قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على علاقة أو واقعة قانونية معينة، وقاعدة الإسناد هذه تقتصر على الإشارة لنظام قانونى معين. فيضع المشرع في كل دولة قاعدة إسناد لكل فكرة مسندة تحوي مجموعة من ضوابط الإسناد تشير إلى القانون الواجب التطبيق، ووضع الكثير من المشرعين، قاعدة إسناد خاصة بالمسؤولية التقصيرية أو (الفعل الضار) تقضي بتطبيق قانون الدولة التى يحدث فيها الفعل الضار، تطبيقا لقاعدة قديمة تقضي بهذا الحكم ، تسيدت منذ وقت طويل يرجع إلى فترات ظهور التنازع بين القوانين، وما زالت اغلب التشريعات تنص على هذه القاعدة. ومع ذلك لم تكن هذه القاعدة هى الوحيدة، فإلى جانبها ظهرت قواعد أخرى للتطبيق، منها قانون الدولة الأكثر صلة بالحادث، كما أصبح هناك دور للإرادة حتى في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، على الرغم من أن الإرادة لم تكن تجد لها مجالا إلا في نطاق القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية، لذلك أمام جمود القاعدة التقليدية التي تحكم المسؤولية لابد من بيان موقف الأحكام الجديدة التي جاء بها الفقه والقضاء في حكم المسؤولية، مع بيان موقف القانون الكويتى والقوانين الأجنبية، كما سنبين موقف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومن خلال دراسة خضوع المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات للقانون المحلي، تطبيق القانون الأوثق صلة بالحادث، تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف، موقف الاتفاقيات الدولية. وتوصى الدراسة ينص القانون الكويتي، والكثير من القوانين، على تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام على الالتزامات غير التعاقدية، ولم ينكر أحد من الفقه أهمية هذه القاعدة في انطباقها على المسؤولية التقصيرية، ولكن دار النقاش حول جدواها في بعض الفروض التي يتبين فيها أن قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام له صلة عرضية، فيكون من العدالة تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بهذه الواقعة، لذا نوصى بإضافة فقرة أخرى إلى نص المادة (٢٧) من القانون المدنى الكويتى.

الكلمات المفتاحية: القانون، المسئولية المدنية، حوادث، السيارات، الطابع الدولي.

المقدمة

يضع المشرع في كل دولة قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على علاقة أو واقعة قانونية معينة، وقاعدة الإسناد هذه تقتصر على الإشارة لنظام قانونى معين، عن طريق ضوابط تستمد من معطيات العلاقة ذاتها (سامية راشد١٩٧٣)، وتشتمل قاعدة الإسناد هذه على ثلاثة عناصر هي: الفكرة المسندة، وضابط الإسناد، والنظام القانوني المختص (المسند إليه) أي القانون الواجب التطبيق، فالمراكز القانونية متعددة ومن الصعوبة وضع قاعدة إسناد خاصة لكل مركز قانونى منها، لذلك يلجا المشرع في كل دولة إلى تقسيم المراكز القانونية إلى مجموعات أو طوائف، ويضع المشرع قاعدة إسناد خاصة لكل مجموعة متقاربة أو طائفة متشابهة منها تدور حول محور واحد أي فكرة واحدة تسمى الفكرة المسندة طلعت محمد دويدار١٤١٧- ١٤١٨هـ، فالمراكز القانونية التي تندرج تحت الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب) هي فكرة مسندة يضع لها المشرع قاعدة إسناد خاصة بها.

معرف الوثيقة الرقمي: 10.21608/esm.2024.345400

[1] كلية الحقوق- جامعة أسيوط

استلام البحث فى ٢٠ يناير ٢٠٢٤، الموافقة على النشر فى ١٢مارس٢٠٢٤

أما العنصر الثانى، الذي تشتمل عليه قاعدة الإسناد فهو ضابط الإسناد، وهو المعيار الذي يختاره المشرع الوطني للإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق، فهو الذي يربط الفكرة المسندة بالقانون الواجب التطبيق، مثل ضابط الإسناد المتعلق بجنسية الطرفين أو موطنهما المشترك طلعت محمد دويدار ، أو محل وقوع الحادث ٠٠٠الخ.

أما العنصر الثالث لقاعدة الإسناد، فهو القانون المسند إليه، أي قانون دولة أجنبية (أو قانون وطني) يكون قابلا للتطبيق على العلاقة محل النزاع طارق عبد الله عيسى المجاهد ٢٠٠١ ، فيضع المشرع في كل دولة قاعدة إسناد لكل فكرة مسندة تحوي مجموعة من ضوابط الإسناد تشير إلى القانون الواجب التطبيق، ووضع الكثير من المشرعين، قاعدة إسناد خاصة بالمسؤولية التقصيرية أو (الفعل الضار) تقضي بتطبيق قانون الدولة التى يحدث فيها الفعل الضار، تطبيقا لقاعدة قديمة تقضي بهذا الحكم ، تسيدت منذ وقت طويل يرجع إلى فترات ظهور التنازع بين القوانين، وما زالت اغلب التشريعات تنص على هذه القاعدة.

المشكلة البحثية

لم تكن هذه القاعدة هى الوحيدة، فإلى جانبها ظهرت قواعد أخرى للتطبيق، منها قانون الدولة الأكثر صلة بالحادث، كما أصبح هناك دور للإرادة حتى في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، على الرغم من أن الإرادة لم تكن تجد لها مجالا إلا في نطاق القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية، لذلك أمام جمود القاعدة التقليدية التي تحكم المسؤولية لابد من بيان موقف الأحكام الجديدة التي جاء بها الفقه والقضاء في حكم المسؤولية، مع بيان موقف القانون الكويتى والقوانين الأجنبية.

الأهمية البحثية

بيان موقف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، من خلال النقاط الآتية:

١) خضوع المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات للقانون المحلي.
٢) تطبيق القانون الأوثق صلة بالحادث.
٣) تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف.
٤) موقف الاتفاقيات الدولية.

خضوع المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات للقانون المحلي

أولاً: تكريس اختصاص قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض (القانون المحلي)

إذا ما انعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المدنية، ورفع المدعى المدي أو المضرور دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن حادثة المرور أمام هذه الأخيرة، فإن المسئولية المدنية الناشئة عن هذه الحادثة تخضع للقانون المحلى أي قانون محل وقوع الفعل الضار المنشئ للالتزام بالتعويض أو قانون محل وقوع الحادثة. واختصاص القانون المحلى هو من المبادئ الثابتة التي ترجع إلى المدرسة الإيطالية القديمة في القرن الثالث عشر حيث أخضع فقهاء نظرية الأحوال الفعل الضار لما أسموه " بقانون محل وقوع الجريمة".

وقد استقر هذا المبدأ منذ ذلك الحين فأخذ به الفقيه دار جنتريه في القرن السادس عشر كما كرسه فقهاء المدرسة الهولندية في القرن السابع عشر إعمالا للقاعدة العامة في فقههم وهى إقليمية القوانين. وقد أخذ الفقيه مانشينى كذلك في القرن التاسع عشر بإخضاع الفعل الضار لقانون محل وقوعه، باعتباره استثناء على نظريته القالهة على مبدأ شخصية القوانين، كما أخذ به أيضا الفقيه سافينى تأسيسا على أن مكان وقوع الفعل هو الذي يتم فيه تركيز العلاقة الناشئة عن الفعل، ومن ثم يكون قانون هذا المكان هو القانون الملائم والمناسب لحكم النظام القانوني للمسئولية باتيفول ولاجارد ١٩٧٦.

ويستند مبدأ اختصاص القانون المحلى إلى اعتبارات شتى. فيرى جانب من الشراح أن إخضاع الأفعال لقانون محل وقوعها ليس إلا نتيجة منطقية للصلة الوثيقة التي تربط الأفعال التي تقع بإقليم دولة ما بحياة مجتمع هذه الدولة ونظامها. فالفعل الذي يقع في إقليم الدولة تنعكس آثاره الاجتماعية والاقتصادية على مجتمع هذه الدولة، وهو الأمر الذي يجعل من قانون هذا المجتمع أكثر القوانين قدرة على تحديد أهمية هذه الآثار. كذلك تحقق هذه القاعدة الأمن القانوني بحسبان أن قانون الدولة التي وقع بها الفعل يكون معلوما من كافة أطراف علاقة المسئولية، ومن ثم فمن الطبيعي أن يحكم سلوكهم.

ويرى الفقيه نبوابيه أن تطبيق قانون محل وقوع الفعل على الأفعال الضارة هو نتيجة منطقية لمبدأ إقليمية القوانين الذي يجب أن يهيمن على حلول مشكلة تنازع القوانين. فهو يرى أن كل فعل يقع على إقليم الدولة يخضع لقانونها بحسبان أن هذا القانون هو الذي يجعل من الفعل واقعة قانونية ويرتب عليها أثارا معينة.

ويرى الفقيه باتيفول أن تطبيق نظريته في التركيز المكاني للعلاقات ذات الطابع الدولي يؤدى إلى تطبيق قانون محل وقوع الفعل. فهو يرى أن تركيز علاقة المسئولية الناشئة عن الفعل الضار يجب أن يتم بالنظر إلى السبب المنشئ للعلاقة، أي بتحديد المكان الذي وقع فيه الفعل الذي قامت عليه العلاقة. فعنصر الأطراف لا يصلح كأساس لتركيز العلاقة؛ لأنه ليس العنصر المهيمن فيها، كما أن عنصر الموضوع وهو التزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض قليل الجدوى في تركيز العلاقة نظرا لعدم إمكان ضبط حدوده من الناحية المكانية باتيفول ولاجارد١٩٧٦.

وقد قنن المشرع المصري مبدأ اختصاص قانون محل وقوع الفعل الضار في المادة ٢١/١ من التقنين المدي والتي تنص على أن " يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام". وهو نص له نظير في القانون الإماراتي (م٢٠ من قانون المعاملات المدنية) والسوري (م٢٢/١) والكويتي (م ٢٧/١) والليبي (م ٢١/١) والقانون الكويتي (م٦٦/١) والسوداني لعام ١٩٨٤ (م ١١/١٤). كما كرست ذات المبدأ التقنينات الحديثة في القانون الدولي الخاص ونذكر منها القانون الأباي لعام ١٩٧٤ (م ١٠/٩ مدني) والقانون النمساوي لعام ١٩٧٩ (م ٤٨) والقانون المجرى لعام ١٩٧٩ (م ٣٢/١) والقانون الدولي الخاص التري لعام ١٩٨٢ (م ٢٥) وكذلك القانون الدولي الخاص البيروى لعام ١٩٨٤ (م ٩٧) والقانون الروماي لعام ١٩٩٢ (م ١٠٧) والقانون الإيطالي لعام ١٩٩٥ (م ٦٢) وهو الحل التقليدي في النظم القانونية الانجلوسكسونية مثل القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي والقانون الكندي والقانون الأسترالي.

وهو مبدأ ثابت في القانون الفرنسي منذ أمد بعيد، أكده وبلوره حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٥ مايو ١٩٤٨ الصادر في قضية Lontoun دالوز ١٩٤٨ والأحكام التالية له.

وقد حرص على تأكيد اختصاص القانون المحلى مجمع القانون الدولي في دور انعقاده بمدينة أدنيره عام ١٩٦٩ نشر بحولية مجمع القانون الدولي، وكذلك اتفاقية لاهاي المبرمة في ٤ مايو ١٩٧١ والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث المرور (م ٣) واتفاقية لاهاي المبرمة في ٢ أكتوبر ١٩٧٣ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق عن فعل المنتجات

ثانيا: تحديد المقصود بمحل وقوع الفعل المنشئ للالتزام:

وقد يدق الأمر بالنسبة لتحديد المقصود بمحل وقوع الفعل المنشئ للالتزام عندما يختلف مكان وقوع النشاط الخاطئ éactivit fautive عن المكان الذي تحقق فيه الضرر l.eprejudice كنتيجة لهذا النشاط. ولا يتعلق الأمر هنا بفرض نظري أو مدرسي بل بفرض عملي يطرحه الواقع القضائي كثيرا كما لو صدم شخص شخصا آخر بسيارته في دولة،

وتتفاقم حالة هذا الأخير ويصاب بعاهة مستديمة أو يموت في دولة أخرى.

وقد انقسم الفقه والتشريعات في هذا الصدد إلى عدة اتجاهات. وفقا لأحد هذه الاتجاهات يجب الأخذ بقانون محل وقوع الخطأ، لأن قواعد هذا القانون تهدف إلى وقاية مجتمع الدولة من الأفعال غير المشروعة التي تقع في إقليم هذه الدولة والتي تخل بأمن المجتمع ، قبل أن تعنى بتحديد الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال. وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات كالقانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٩ (م ١/٤٨) والقانون الدولي الخاص المجرى (م ١/٣٢).

ويرى اتجاه ثان وجوب الأخذ بقانون محل تحقق الضرر. وذلك استنادا إلى أن الهدف الرئيسي لنظام المسئولية المدنية الخطئية ليس توقيع الجزاء على المخطئ وإنما هو تعويض المضرور، وهذا التعويض لا يتحدد بمدى جسامة الخطأ الذي تم ارتكابه إنما يتحدد وفقا لما تحقق من ضرر. كذلك لو أردنا تركيز العلاقة القانونية من الناحية المكانية فإنه يتعين الاعتداد بمكان وقوع الضرر باعتباره المكان الذي ظهرت فيه العناصر المادية للعلاقة إلى حيز الوجود باتينول ولا جارد، والذي تحقق فيه التوازن بين المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها.

ويميل إلى هذا الاتجاه غالب الفقه في مصر فؤاد رياض ١٩٨٥وفى فرنسا، وكذلك القضاء حكم محكمة باريس ٣٠ يونيو ١٩٦٤ وكرسته بعض تشريعات القانون الدولي الخاص الحديثة.

وهذا ماتبنته أيضا المادة ٤/١ من التنظيم الأوري رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧ والخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية. وتنص هذه المادة على أنه: "ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا التنظيم فإن القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي الناشئ عن الفعل الخاطئ أو الجريمة هو قانون البلد الذي تحقق فيه الضرر بغض النظر عن البلد الذي حدثت فيه الواقعة التي أحدثت هذا الضرر وبغض النظر عن البلد الذي تحققت فيه الآثار غير المباشرة لهذه الواقعة".

ثالثا: تطور مفهوم القانون المحلي:

وقد استهدف الاختصاص المطلق للقانون المحلى منذ ثلاثينيات القرن الماضي لأهم النقد من جانب الفقه الأمريي، وكان سببا مباشرا لقيام ما سمي" بالثورة الأمريكية" لتنازع القوانين، وما وصف في القارة الأوربية "بأزمة تنازع القوانين". وقد نعى الفقه الأمريي عليه أن قد يبدو في كثير من الفروض منبتا أو ضعيف الصلة بعلاقة المسئولية، وذلك بالنظر إلى المركز القانوني للأطراف المخطئ والمضرور، أي بالنظر إلى جنسيتهم أو موطنهم أو محل إقامتهم، بحيث يبدو اختصاصه كأنه مبنى على أمر عارض أو صدفة ألا وهى وقوع الخطأ أو تحقق الضرر في إقليم الدولة التي يجرى فيها. فإذا صدم مواطن إماراتي إماراتيا آخر بسيارته في فرنسا أثناء تواجدهما لدواعي السياحة، ثم عادا إلى دولة الإمارات حيث رفع المضرور دعواه أمام القضاء الإماراتي مطالبا بالتعويض. مما لا شك فيه أن إعمال قاعدة الإناد المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون المعاملات المدنية سيفضي إلى عقد الاختصاص للقانون الفرنسي باعتباره القانون المحلى. وهو اختصاص أوجدته الصدفة العابرة. بالطبع لا يمكن لأحد أن يقدح في أن النظام القانوني الفرنسي قد تأثر بوقوع حادث التصادم في فرنسا بما يبرر إعمال قواعده إعمالا لمبدأ الإقليمية، إلا أن أحدا أيضا لا يستطيع أن يقدح أن النظام القانوني الإماراتي قد تأثر بدرجة أكر بهذا الحادث بحسبان أن المسئول والمضرور كلاهما إماراتي ومتوطنان بالإمارات، وسوف تتحمل ذمة الأول وأمواله الكائنة في الإمارات بالتعويض الذي سيقضى به، ناهيك عن اختصاص المحاكم الإماراتية بالفصل في هذا النزاع وفقا للمادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

لذلك دافع جانب من الفقه عن الفكرة التي مؤداها أنه لا ينبغي تحديد القانون المحلى استنادا إلى التركيز الجغرافي أو المكاني لعلاقة المسئولية ١، لأن هذا التحديد لا يتلاءم مع طبيعة وخصائص نظام المسئولية المدنية وما لهذا النظام من وظيفة اجتماعية، وإنما ينبغي تحديد هذا القانون استنادا إلى التركيز الاجتماعي لها، والذي يعنى بالبحث عن البيئة الاجتماعية التي نشأت فيها هذه العلاقة وذلك بالنظر إلى عناصرها وظروف الحال التي أحاطت بميلادها. وعلى ذلك إذا كان العمل المنشئ للالتزام بالتعويض قد وقع في دولة معينة من شخص وألحق ضررا بأخر وكان لكليهما نفس الجنسية أو الموطن فإن قانون هذه الجنسية أو الموطن يكون أكثر ولوقا بعلاقة المسئولية – أو أكثر قربا منها – بحيث يكون من المناسب طرح قاعدة تطبيق القانون المحلى الجغرافي وإعمال قانون الموطن أو الإقامة أو الجنسية المشتركة للأطراف. فلا شك أن هذا القانون يدخل أيضا في توقعات الأطراف، وقد يؤدى تطبيقه إلى إقامة التوازن بين مصالحهم، وهم بالطبع أكثر علما بأحكامه من غيره.

وقد طرحت فكرة القانون المحلي الاجتماعي لأول مرة بمناسبة قضية شهيرة هي قضية BABCOCK V JACKSON والتي أسالت كثيرا من المداد، وتم تكريس حلولها في تقنين تنازع القوانين الأهلية الثاني.

وقد تم تكريس فكرة التركيز الاجتماعي والخروج استثنائي على مبدأ اختصاص القانون المحلى في اتفاقية لاهاي المبرمة في ٤ مايو ١٩٧١ والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسئولية عن حوادث سير الطرق ". فبعد أن عقدت المادة ٣ من الاتفاقية الاختصاص لقانون الدولة التي وقعت الحادثة على إقليمها لحكم دعوى المسئولية والتعويض، فإن المادة الرابعة أوردت استثناء يمكن مقتضاه الخروج عن اختصاص القانون المحلى، فقررت أنه في حالة وقوع الحادث من جانب سيارة واحدة مسجلة في دولة غير تلك التي وقع بها الحادث، وكان للمجني عليه الذي تواجد في مكان الحادث إقامة عادية في دولة التسجيل، فإن قانون هذه الأخيرة يكون هو الواجب التطبيق. كما أوردت المادة ٦ من الاتفاقية استثناء آخر مقتضاه انه إذا كانت السيارات المتداخلة في الحادث غير مسجلة أو مسجلة في أكثر من دولة، ولم يكن للمالك أو للحائز أو لقائد السيارة لحظة وقوع الحادث إقامة عادية في دولة التسجيل، كان قانون دولة الوقوف المعتاد Statknnernent habituel للسيارة هو القانون الواجب التطبيق دون قانون الدولة التي وقع الحادث على إقليمها.

كذلك فقد تضمنت تشريعات القانون الدولي الخاص الحديثة استثناءات تخفف من جمود مبدأ اختصاص القانون الجغرافي لصالح القانون المحلى الاجتماعي. من هذه التشريعات القانون الدولي الخاص المجرى (المجلة الانتقادية لسنة١٩٧٩)، والتي تقرر المادة ٣٢ منه في فقرتها الثالثة أنه عندما يكون موطن كل من مرتكب الضرر والشخص المضرور في دولة واحدة فإن قانون تلك الدولة يكون هو الواجب التطبيق. كذلك تقرر المادة ١/٤٨ من القانون الدولي الخاص النمساوي لسنة ١٩٧٨ أنه إذا كان لأطراف العلاقة رابطة قوية مع قانون دولة واحدة أخرى فإن هذا القانون يجب تطبيقه.

وقد تضمنت أحكام مماثلة القانون الدولي الخاص البولندي لسنة ١٩٦٥ والذي يعقد الاختصاص بمسائل المسئولية التقصيرية لقانون الجنسية المشتركة للمسئول والمضرور إذا كانا يتوطنان بذات الدولة التي يحملان جنسيتها (م٣١/١).

كذلك تبنى القانون البرتغالي نهجا مماثلا. فبعد أن قررت المادة ٤٥ في فقرتها الأولى اختصاص القانون المحلى جاءت الفقرة الثالثة بحكم يتعلق بالحالة التي يكون فيها الفاعل والمضرور من جنسية واحدة، أو تكون إقامتهما العادية في دولة واحدة حيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الجنسية أو محل الإقامة المشتركة، وذلك دون

مساس بالقواعد الآمرة في القانون المحلى والتي تطبق على كل الأشخاص دون تفرقه.

كذلك سار على نفس المنوال القانون الدولي الخاص التري لسنة ١٩٨٢ فبعد أن أرست المادة ٢٥ في فقرتيها الأولى والثانية مبدأ اختصاص القانون المحلى، أضافت في فقرتها الأخيرة أنه "في الحالة التي تكون فيها الرابطة القانونية الناجمة عن العمل غير المشروع على صلة وثيقة ببلد آخر، يكون من الممكن تطبيق قانون هذا البلد.

كذلك تنص المادة ١٣٣ من مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري على إعطاء طرفي علاقة المسئولية التقصيرية مكنة اختيار القانون السويسري ليطبق على هذه العلاقه، فإذا لم يتفقا على هذا الاختيار كان القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي بها محل الإقامة العادية للفاعل والمضرور. فإن م يكن لهما محل إقامة مشترك يسري قانون الدولة التي وقع فيها العمل غير المشروع.

وعلى صعيد أكثر عمومية من علاقات المسئولية التقصيرية ذات الطابع الدولي، يمنح المشرع السويسري، وفقا للمادة ١٩ من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٨، القاضي مكنة استبعاد القانون الذي تعينه قواعد الإسناد السويسرية إذا بدا له من جملة الظروف المحيطة بالعلاقة أنه لا يرتبط بهذا القانون إلا برابطة واهنة أو ضعيفة. وفي هذه الحالة يتعين على القاضي تطبيق القانون الذي يتضح له أنه يحتفظ مع تلك العلاقة بأكثر الروابط وثوقا أحمد الهواري١٩٩٦.

رابعا: القانون المحلي في التنظيم الأوروبي رقم ٨٦٤ بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير العقدية.

وأخيرا فقد سار على نفس النهج التنظيم الأوروبي الخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية السابق الإشارة إليه. ويهدف هذا التنظيم، شأنه مثل بقية أعمال المشرع الأوروبي ، إلي توحيد حلول تنازع القوانين في مجال المسئولية غير العقدية، بما يحقق الأمن القانوني ويزيد من القدرة على توقع هذه الحلول، ويحقق "حرية انتقال الأحكام" داخل مختلف بلدان الاتحاد.

وإلى جانب تحقيق اليقين القانوني فإن التنظيم يسعى إلى تحقيق العدالة في كل حالة على حدة. ومن أجل ذلك فقد استند المشرع الأوروبي وهو بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق إلى أكثر ضوابط الإسناد ملاءمة، وجاء بقاعدة إسناد ذات طبيعة عامة، وقواعد إسناد خاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن فعل المنتجات، والمنافسة غير المشروعة، الأضرار البيئية، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. كذلك تضمن التنظيم قواعد تحدد القانون الواجب التطبيق على الإثراء بلا سبب والفضالة والمسئولية التي تنشأ في مرحلة سابقة على التعاقد.

كما تضمن التنظيم استثناء لتقويم الإسناد escape clause إذا ظهر من الظروف التي تحيط بعلاقة المسئولية ارتباط هذه العلاقة بصلة أكمر قوة بدولة أخرى غير تلك يختص قانونها بحكمها. وهكذا فإن التنظيم بما يتضمنه من قواعد عامة وأخرى خاصة واستثناءات لتقويم الإسناد يقدم إطارا مرنا يسمح للمحاكم بتحديد أكثر القوانين ملاءمة للنزاع.

وقد سعى المشرع الأوروبي إلى تحقيق الاتساق والتجانس بين هذا التنظيم والأعمال التشريعية الأخرى التي تنظم جوانب أخري للعلاقات ذات الطابع الدولي التي تنشأ داخل الاتحاد الأوروبي، مثل اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، والتنظيم الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ والخاص بالاختصاص الدولي لمحاكم دول الاتحاد والاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم إحدى هذه الدول في بقية الدول الأخر AHREN,et al٢٠٠٩.

وتتضمن المادة الرابعة من التنظيم قاعدة الإسناد الرئيسية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على علاقات المسئولية بوجه عام. ووفقا لهذه القاعدة ينعقد الاختصاص لقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر المباشر lex loci damni (م٤/١).

وهذه القاعدة الموحدة تعزز من قدرة أطراف علاقات المسئولية على توقع أحكام المحاكم، وتحقق توازنا معقولا بين مصلحة الطرف المضرور ومصلحة مرتكب الفعل الضار، في نفس الوقت الذي تعكس فيه المفهوم الحديث للمسئولية الموضوعية (الفقرة ١٦ من ديباجة التنظيم).

وقد أتت الفقرة الثانية للمادة الرابعة باستثناء على اختصاص قانون محل تحقق الضرر. ومفاد هذا الاستثناء أنه إذا كان محل إقامة مرتكب الفعل الخاطئ أو الجريمة ومحل إقامة المضرور في دولة واحدة وقت وقوع الضرر، فإن قانون هذه الدولة يكون هو الواجب التطبيق (م٤/٢) فقرة ١٨ من ديباجة التنظيم. وهذا هو الحل الذي سبق للتقنين الأهلي الأمريكي الثاني تبنيه RESTATEMENT (SFCOND) OF CONFI .TCT OF LAWS:S 145 f.

وتورد الفقرة الأخيرة استثناء على تطبيق القانون الذي تحدده الفقرتان السابقتان إدا أظهرت الظروف بجلاء أن الفعل الخاطئ أو الجريمة يرتبط بدولة أخرى برابطة أكثر وثوقا، وفي هذه الحالة يتعين تطبيق قانون هذه الدولة. ولتقدير ما إذا كان الفعل الخاطئ أو الجريمة يرتبط بدولة أخرى برابطة أكثر وثوقا يجب على القاضي أن يعتد، بوجه خاص، بوجود علاقة سابقة بين الأطراف ترتبط بصلة وثيقة بالفعل الخاطئ أو الجريمة (م٤/٣).

وتنص المادة ٢٦ من التنظيم على استبعاد القانون المختص إذا كان يتعارض بجلاء مع النظام العام في دولة القاضي.

ويرى جانب من الفقه غير الأوروبي (Wistitrub المرجع السابق ، ص٤١٣). أن التنظيم الأوربي(أو روما ٢) يشتمل على حلول لمشكلات تنازع القوانين في مجال المسئولية يمكن للأفراد توقعها بطريقة معقولة وهو يرى أن الفقرة الثانية للمادة الرابعة من التنظيم تستند في تحديدها للقانون الذي يحكم المسئولية عن الفعل الخاطئ (أو الجريمة) إلى الآثار الناشئة عنه – وأهمها الآثار الاقتصادية Giesi'la Rühl,2006 – بحيث تعقد الاختصاص للقانون الأقدر على مواجهة واحتواء هذه الآثار consequences – based approach فمما لاشك فيه أن الدولة التي بها محل الإقامة المشتركة للمضرور ومرتكب الفعل الضار، والتي تقدم فيها الرعاية الطبية والاجتماعية اللاحقة للمضرور هي التي تتحمل بهذه بالآثار، ومكن أن تتأثر سياساتها في هذا الصدد بما يقرره القانون المختص بالنسبة لاستحقاق المضرور للتعويض ومقدار هذا التعويض. ولا يختلف هذا الحل عن الحل المتمثل في إخضاع المسئولية عن الفعل الخاطئ لقانون محل إقامة المضرور، مادام تطبيق هذا القانون يؤدي لنفس النتيجة المترتبة على تطبيق قانون محل إقامة مرتكب هذا الفعل.

لذلك يرى هذا الفقه أن اختصاص قانون محل الإقامة المعتادة يصبح أقل ملاءمة إذا تعلق بالفعل الخاطئ حقا لطرف ثالث غير المضرور ومرتكب الفعل الضار (Weintnsaub المرجع السابق) ، أو إذا كان قانون مكان وقوع الضرر يقرر تعويضاً للمضرور يفوق في مقداره ذلك الذي يقرره قانون محل الإقامة المشتركة، لإيما إذا كان الخطأ ناجما عن سلوك عمدي وكان الغاية من كبر مقدار التعويض هو منع وقمع هذا السلوك.

ويندرج الاستثناء الوارد في المادة ٤/٣ فيما يعرف باستثناءات تقويم الإسناد أو الشروط التجنيبة، وهو يسعى إلى تحقيق عدالة القانون الدولي الخاص بإخضاع علاقة المسئولية لقانون الدولة الأقرب للعلاقة. ونظرا لأن القاضي لا يمتلك "مسطرة سحرية " يقيس بها مدى اقتراب العلاقة من الدول التي تتصل بها، فمن شأن هذا الاستثناء إعطاء القاضي قسطا كبيرا من الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق وفقا للمعطيات الواقعية للنزاع، ولاشك أن ذلك يؤثر على قدرة الأطراف على توقع الحلول التي يؤدي إليها إعماله. ومع ذلك يظل لمحكمة العدل الأوروبية القدرة على استعادة الأمن القانوني المفقود من خلال ما تقرره من

تفسيرات موحدة لنصوص التنظيم، وهو ما يمكن أن يتحقق بطريقة تدريجية وبعد مدة من الزمن.

خامسا: مجال تطبيق القانون المحلي:

ويحكم القانون المحلى –وأيا ما كان مفهومه– أركان المسئولية عن حادثة المرور وآثار هذه المسئولية فهو الذي يحكم مفهوم الخطأ وعناصره، أي العنصر المادي وهو الإخلال بواجب قانوني و العنصر المعنوي أو القصد أو على الأقل الإدراك. كذلك يحكم بيان أنواع الخطأ كالخطأ السلبي والخطأ الإيجابي، وكذلك درجات الخطأ، الخطأ التافه والخطأ اليسير والخطأ الجسيم، كما يرجع إليه لبيان حالات انتفاء الخطأ كحالة الضرورة، كما يرجع لهذا القانون لمعرفة هل يفترض الخطأ أم يجب إثباته كذلك يحكم القانون المحلى كل ما يتعلق بركن الضرر فهو يحدد المقصود بالضرر المادي أو ماهيته ويبين شروط التعويض عنه، وهل مكن التعويض عن الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي، وتفويت الفرص والضرر المباشر وغير المباشر. كذلك يحكم هذا القانون الضرر الأدي فيحدد ماهيته وطرق إثباته والقوة الثبوتية للأدلة كذلك يحكم هذا القانون ركن السببية فيحدد مفهومها والمقصود بالسببية المباشرة وحالات تعدد الأسباب وتسلسل الأضرار. كذلك يرجع لهذا القانون لتحديد المقصود بالسبب الأجنبي كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وأخيرا يحكم هذا القانون آثار المسئولية عن حادث المرور ذات الطابع الدولي. فهو يحدد من له الحق في رفع دعوى التعويض ومن يحوز رفع الدعوى عليه في حالة تعدد المسئولين، وفي حالة الادعاء ضد ممثلي الأشخاص المعنوية، وكذلك الصفة في حالة انتقال الالتزام بالتعويض إلى الخلف العام.

من ناحية أخرى يختص القانون المحلى بتحديد طرق التعويض وشروط الحكم بالتعويض العيني وبخصوص التعويض بمقابل يخضع للقانون المحلى تحديد إمكانية التعويض بمقابل غير نقدي. كإلزام مرتكب الحادث الذي أسفر عن إتلاف سيارة أخرى بأن يرد للمضرور سيارة من ذات الطراز والنوع والحالة التي كانت عليها السيارة التي أتلفت. كذلك يخضع لذات القانون تقدير التعويض وعناصر هذا التقدير واتفاقات أو شروط الإعفاء من المسئولية أو تحديد مداها.

وإذا كان القاضي المدني يحدد القانون الذي يحكم دعوى التعويض الناشئة عن حادثة المرور ذات العنصر الأجنبي على النحو المتقدم عرضه، فهل يختلف الأمر لو أن المضرور قد اختار القضاء الجنائي لرفع دعواه بالتبعية للدعوى العمومية؟.

تطبيق القانون الأوثق صلة بالحادث

إن مبدأ خضوع المسؤولية للقانون المحلي، وعلى الرغم من تعرضه للانتقاد، له السيادة في حكم المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك هناك من جادل في ملاءمته لكل الفروض، إذ إن من مقتضيات تامين المعاملات عبر الحدود، وتأكيد الفعالية الدولية للأحكام القضائية، تفترض عدم الاعتراف بالقانون المحلي إذا لم يكن هو القانون المناسب والملائم بالنظر إلى وقائع وظروف الحال، ويمكن القول إن القانون المحلي، أضحى غير مناسب وغير ملائم، إذا كان على صلة ضعيفة بالوضع الناشئ عن الواقعة الضارة، وذلك بالنظر إلى المركز القانونى للخصوم المدعي والمدعى عليه، أي بالنظر إلى جنسيتهم، أو محل إقامتهم بحيث يبدو اختصاصه كأنه مبنى على أمر عارض أو مصادفة وقوع العمل الضار أو تحقق الضرر في إقليم الدولة التى يسري فيها (أحمد عبد الكريم سلامة).

ومثال ذلك أن يصدم عراقي أحد مواطنيه بسيارته في إيطاليا، أثناء وجودهما هناك لغرض السياحة مثلا، ثم يعودا إلى الكويت، إذ يرفع المضرور دعواه بالتعويض أمام المحاكم الكويتية، فان إعمال قاعدة التنازع دون شك سوف تؤدي إلى تطبيق القانون الإيطالى (م ٢٧/١ مدني عراقى) باعتباره

قانون الدولة التى حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، إلا أن هذا الاختصاص أوجدته الصدفة العارضة ، صحيح أن النظام القانونى الإيطالى قد تأثر بوقوع الحادث في إيطاليا، بما يبرر اختصاص القانون الإيطالي بحكم ما يقع على الإقليم الإيطالى طبقا لمبدأ الإقليمية، إلا أن السؤال الذي يرد هنا هو، هل إن المسألة أي الوضع الناشئ عن حادث السيارة هذا يمس بالنظام القانونى الإيطالى بالدرجة نفسها التى يمس بها النظام القانوني في دولة الكويت؟ إن الإجابة بالنفى ستكون هي الأقرب إلى المعقول والمقبول، فالمسؤول والمضرور كلاهما عراقي وهما متوطنان في الكويت، وسوف تتحمل ذمة الأول وأمواله الكائنة في الكويت بالتعويض الذي سيقضى به، ناهيك عن ذلك اختصاص المحاكم الكويتية بالفصل في النزاع (م١٤ مدني عراقي).

إن التطور الحديث للمسؤولية المدنية، يدعو إلى تحديد القانون الذي يحكمها انطلاقا من "تركيز اجتماعى" لوقائعها وظروفها، والملابسات التى تحيط بها، دون التعويل على تركيز "مادي أو جغرافي" والتركيز الاجتماعي: يعني البحث عن البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط وتتأصل بها تلك الوقائع والظروف والملابسات، فالنظر إلى الموطن المشترك أو الإقامة المشتركة لإطراف المسؤولية، قد يكون مؤشرا إلى ارتباط الوضع الناشئ عن المسؤولية بقانون دولة الموطن أو الإقامة أو حتى الجنسية المشتركة، أكثر من ارتباطه بقانون الدولة التى وقع فيها السلوك الضار، بما يبرر تفضيله على قانون تلك الدولة(Bttzee) .

لذلك إذا وقع حادث سيارة من شخص في دولة معينة، وأصاب آخر بضرر، وهما يتوطنان في دولة واحدة، أو يقيمان فيها، أو يحملان جنسيتها، فقد يكون من الملائم طرح القانون المحلي الجغرافي، وإعمال قانون دولة الموطن، أو الإقامة، أو الجنسية المشتركة للأطراف، مثلما رأينا في المثال المذكور آنفا، فقد يكون منطقيا في ذلك المثال توقع الأطراف، أو على الأقل مرتكب السلوك الضار، تطبيق القانون الإيطالي، ومع ذلك فان تطبيق القانون الكويتى لا يتنافى مع ذلك التوقع، بل على العكس قد يكون أكثر إقامة للتوازن بين مصالحهما، وهما الأكثر علما بأحكامه من غيره من القوانين (أحمد عبد الكريم سلامة).

وكان القضاء الأمريكى سباقا في تطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطا أو صلة بالحادث، وذلك بصدد الحكم في قضية (Babcock V. Jackson) الصادر من محكمة استئناف نيويورك عام ١٩٦٣. وتدور وقائع القضية حول الزوجين جاكسون (Jackson) ، اللذين غادرا نيويورك، مستصحبين معهم الآنسة بابكوك (Babcock) في سيارتهما مجانا، في رحلة إلى كندا، وفي إقليم اونتاريو (Ontari0) وقع لهم حادث، وقد طرحت مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على هذا الحادث، لتحديد مسؤولية سائق السيارة تجاه مضيفته، فاستبعدت المحكمة تطبيق القانون المحلي لإقليم اونتاريو (Ontario) الذي يعفي سائق السيارة من تعويض الأضرار التي لحقت بالراكب معه بالمجان، وطبقت المحكمة قواعد قانون ولاية نيويورك (York New) التي تلزم سائق السيارة بتعويض مضيفته، عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الحادث (محمد حمدي محمد بهنسي2004).

وقد وجد القاضى (Fuld) أن مجموعة عناصر الاتصال في هذه القضية (الموطن المشترك للأطراف في نيويورك، ومحل تسجيل السيارة والتأمين عليها كذلك في نيويورك، كما أن الرحلة بدأت من نيويورك، وكان من المخطط لها كذلك أن تنتهي في نيويورك) كلها رجحت كفة قانون ولاية نيويورك (William Tetley,1999).

وانتقد هذا الحكم قاعدة التنازع التي تقضي بخضوع الفعل الضار إلى قانون محل حدوثه، بأنها قاعدة جامدة، ذلك أنها تعين القانون الواجب التطبيق أيا كان مكان وقوع الفعل الضار، ويتعين الخروج عليها أحيانا لتخفيف جمود هذه القاعدة التى تحدد بطريقة آلية بغض النظر عن الحل الناجم عن تطبيقها، فضلا عن أن قاعدة التنازع المذكورة تسند

الاختصاص لقانون واحد أيا كانت العلاقة القانونية المعنية، كما أنها قاعدة مزدوجة، تعامل القانون الأجنبى على قدم المساواة مع قانون القاضي، وقد يكون من المصلحة تطبيق قانون القاضى على الرغم من وقوع الفعل الضار في بلد أجنبي، كما أن من المثير للدهشة أن يتغير نظام حكم تعويض الأضرار الناجمة بين اثنين من ولاية نيويورك بسبب وقوع الحادث مصادفة في إقليم اونتاريو، والذي يقود تطبيق قانونه إلى رفض طلب التعويض المقدم من المضرور، هذا وقد أسهم حكم (Babcock. V Jackson) في وضع مبدأين: أحدهما هو ضرورة الأخذ بالاعتبار هدف القواعد المادية المعنية، والآخر هو البحث عن القاعدة التي ترتبط بها العلاقة القانونية بروابط أكثر وثوقا محمد حمدي محمد بهنسي.

وفي محاولة لوضع قواعد موحدة تتبع في محكمة استئناف نيويورك، لحل تنازع القوانين في قضايا مثل قضية (Babcock)، وضع القاضى (Fuld) ثلاث قواعد أساسية في قضية (Neumeier V Kuehner 1972.)، استمر في تطبيقها على تنازع القوانين في حوادث السيارات في تلك الولاية وسميت بقواعد (Neumeier) (William Tetley, Q.C.,).

القاعدة الأولى: (عندما يكون الضيف المسافر، والسائق المضيف، متوطنان في الولاية نفسها، والسيارة مسجلة هناك، فان قانون تلك الولاية يجب أن يحدد ويقرر معيار العناية التى يدين بها المضيف لضيفه .

القاعدة الثانية: تنص على المعنى الآتى: عندما يكون سلوك السائق قد حدث في الولاية التي فيها موطنه، وان قانون تلك الولاية لا يحمله مسؤولية ذلك السلوك، فهو لا يتحمل المسؤولية بسبب أن هذه المسؤولية ستفرض عليه وفق قانون ولاية الضحية. وعندما يصاب الضيف بجروح (أضرار) في الولاية التى فيها موطنه، وقانون تلك الولاية يجيز له التعويض، فان السائق الذي يأتى إلى تلك الولاية، لا يجوز له أن يتمسك بقانونه كدفع للتخلص من المسؤولية وذلك في غياب الظروف الخاصة.

أما القاعدة الثالثة فتقرر: أنه في الحالات الأخرى، عندما يتوطن المسافر والسائق في ولايات مختلفة، القاعدة ستكون اقل إطلاقا، فان القانون القابل للتطبيق سيكون قانون الولاية التى وقع فيها الحادث، إلا إذا تبين أن هناك قانونا على صلة جوهرية بالحادث.

وقد استعان القضاء الأمريكى في تطبيقه لهذه الأفكار بالنظام المماثل الذي يتبعه القضاء الانكلو أمريكي بصفة عامة في القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وبموجب هذا النظام المسمى ب (The Proper Law of the Contract) القانون الخاص بالعقد، أو القانون الأكثر صلة بالعقد، للقاضي أن يكشف القانون الأنسب لحكم العلاقة في كل حالة على حدة، وإذا كان الأصل أن يعتد القاضى بالقانون الذي اختارته إرادة المتعاقدين، فله أن يحيد عنه ويطبق قانونا آخر يراه أكثر مناسبة، خاصة إذا كان قانون الإرادة لا صلة له بظروف التعاقد وموضوعه، فإذا كان الأمر كذلك في الالتزامات التعاقدية، فليس هناك ما يمنع ، من اتباع المنهج نفسه في المسؤولية عن الفعل الضار، إذ يتصدى القاضى في كل حالة على حدة، لبيان القانون الخاص بالخطا (The Proper Law of the Tort) أي أكثر القوانين صلة لحكم المسؤولية التقصيرية، وفقا لظروف الحالة المعروضة وملابساتها، ولا بأس من الاعتداد بالقانون المحلى في إسناد المسؤولية عن الفعل الضار، بشرط أن لا يكون هناك قانون أكثر ملاءمة، مثل قانون الجنسية المشتركة للخصوم أو قانون الموطن المشترك أو غير ذلك من القوانين (هشام علي صادق).

في قضية (Armstrong) (Armstrong Alaska 1968) v.التي نظرت فيها المحكمة العليا فى الأسكا بخصوص نزاع نشب بين زوجين اثر حادث سيارة، حيث وقع لهما حادث في مقاطعة (Yukon) الكندية، وحيث إن الزوج والزوجة يسكنان

منذ وقت طويل في الأسكا، سافرا من واشنطن، عبر مقاطعة (Yukon) الكندية، إذ وقع لهما حادث هناك، ونتيجة للحادث، أقام الزوج الدعوى على تركة زوجته الراحلة التى كانت تقود السيارة أثناء الاصطدام، لإصابته بجروح في الحادث، وبينما كان قانون الأسكا يسمح بالادعاء بين الزوجين عن الأضرار الحاصلة بسبب الإهمال، فان قانون مقاطعة (Yukon) يمنح حصانة للزوج (المدعى عليه) من هذه الدعوى، في هذه القضية كان التطبيق الصارم لقواعد المجموعة الأولى لتنازع القوانين في الولايات المتحدة سيؤدي إلى تطبيق قانون مقاطعة (Yukon) مكان وقوع الخطأ فيمنع ادعاء الزوج، هذا الأمر سيؤدي إلى أن التزامات الزوج والزوجة كل منهما تجاه الآخر ستتغير تبعا لمكان الحادث، لذلك تخلت المحكمة عن تطبيق القانون المحلى (lex loci delicti) وطبقت القانون الأكثر صلة بالحادث (mostsignificant relation) وهو قانون الولاية التى فيها سكن الزوجين أي قانون الأسكا (JAMES A. MESCHEWSKI).

وفي قضية (Edmunds x. Simmonds 2001) المدعى فيها (Jane Edmunds) والمدعى عليها (Amanda Simmonds) التي نظر فيها القضاء الإنكليزي، إذ كان الطرفان مواطنين من إنكلترا وتربطهم صداقة جيدة، سافر الطرفان إلى إسبانيا لقضاء العطلة، وبينما كانت المدعى عليها تقود السيارة المستأجرة في إسبانيا، والمؤمن عليها في إسبانيا، اصطدمت شاحنة، وفي هذا الحادث الذي تسببت به المدعى عليها بإهمال كامل من قبلها، فان المدعى المسافر في هذه السيارة المستأجرة تعرض إلى جروح خطيرة، ونتيجة لهذه الجروح فان المدعي، الذي كان يعمل كاسبا وباجر عال، لن يستطيع العمل ثانية ويحتاج إلى العناية المستمرة لبقية حياته.

في هذه الدعوى التي أقامها المدعي على أساس الإهمال، عن الأضرار التي أصابته أما القضاء الإنكليزي، فإن المسالة الأولية التي كانت تتطلب البت فيها سواء فيما يتعلق بالمسؤولية أم تحديد الأضرار، من القانون الواجب التطبيق؟، هل يسري على القضية القانون الإنكليزي أم القانون الإسبانى؟ لم يكن هناك خلاف في كلا القانونين حول مسؤولية مسبب الحادث، ولكن كان هناك خلاف كبير بين القانون الإنكليزي والإسباني حول تحديد وتقدير الأضرار، فطريقة تقدير الأضرار في القانون الإسباني تؤدي بالنتيجة إلى إعطاء تعويض للمدعي أوطأ بكثير من طريقة التقدير في القانون الإنكليزي.

طبقا للقانون الدولى الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥ فان القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، تؤدي إلى تطبيق قانون الدولة التى حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وطبقا لهذه القضية فان القانون الإسبانى يكون هو الواجب التطبيق، وفقا للمادة (١١) من القانون الدولى الخاص الإنكليزي، ومع ذلك فان المادة (١٢) تسمح بإمكانية تجنب هذه القاعدة العامة.

فالمادة (١٢) تقضي بأنه إذا ظهر أن قانون دولة أخرى أكثر اتصالا بالحادث فان القاعدة العامة يمكن للقاضى أن يتجنبها ليطبق القانون الأكثر صلة وهو هنا القانون الإنكليزي.

وعوامل الاتصال والارتباط في هذه القضية واضحة، فالمدعى والمدعى عليها إنكليزيان، والأضرار التي أصابت المدعى خصوصا المسبب الرئيس وكلفة السيارة، وفقدان الدخل المستقبلى الناجم عن الأفعال التى سببت الضرر، ستظهر عواقبها في إنكلترا.

وذهب القاضى (Garland) إلى القول انه لا يجد صعوبة في المقارنة التى تطلبتها المادة (١٢)، فعوامل الاتصال بالقانون الإسبانى، تتمثل في حدوث الاصطدا هناك وتم التامين على السيارة هناك، وفي حكمه حسبما يقول القاضى فان التامين لا يشكل وزنا له أهمية كبيرة، والأمر الجوهري بالنسبة له أن الأضرار يجب أن تحدد فقا للقانون الإنكليزي.

وقد وجد القاضى الإنكليزي أن المادة (١/١٤/ب) من القانون الدولي الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥ أبقت بوضوح على تطبيق قانون القاضي على مسائل الإجراءات، ومسالة تحديد الأضرار في القانون الدولى الخاص الإنكليزي من المسائل الإجرائية ينطبق عليها القانون الإنكليزي في أية حالة تكون عليها هذه القضية.

ونجد أن محكمة باريس (احمد عبد الكريم سلامة1979)، وبخصوص حادث سيارة وقع في الجزائر، قضت في ٢٦ تموز ١٩٧٨ انه إذا كان القانون الجزائري يمكن تطبيقه عملا بنص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحوادث الطرق لعام ١٩٧١، كونه القانون المحلى، إلا أن القانون الفرنسي يكون هو القانون واجب التطبيق على دعوى التعويض التي رفعتها أرملة المجنى عليه، عملا بالمادة (٤/١) من الاتفاقية، إذ إن المجنى عليه فرنسي ومتوطن في فرنسا، كما أن السيارة مسجلة أيضا في فرنسا.

وفي قضية (Kemp V Piper) (Warren V.١٩٧٢) وفي قرار صادر عام ١٩٧١ من إحدى المحاكم في أستراليا الجنوبية، وفي دعوى تتلخص وقائعها في أن رجلا من ولاية استراليا الجنوبية قد توفي في حادث سيارة في ولاية فيكتوريا، وقد رفعت أرملة المتوفى دعوى تعويض على سائق السيارة، لتعويضها عما أصابها من ضرر من جراء وفاة زوجها، وكان أمام محاكم استراليا الجنوبية، أن تختار ما بين قانون محل وقوع الحادث، أي قانون ولاية فيكتوريا، وقانون ولاية استراليا الجنوبية، وكان الاختيار مهما، إذ إن القانون الأخير يجيز التعويض عن الخسارة المالية وعن الضرر المعنوي (الأدبى) الذي لحق الأرملة بسبب وفاة زوجها، أما قانون محل وقوع الحادث، فلا يجيز إلا التعويض عن الأضرار المادية وحدها، وقد انتهت المحكمة المختصة إلى تفضيل قانون ولاية استراليا الجنوبية، استنادا إلى أن المدعية وزوجها المتوفى، والمدعى عليه جميعهم متوطنين، وقت الحادث في تلك الولاية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن العدالة تقتضى إعمال القانون الذي يكفل جبر الضرر على نحو أكثر عدالة، وهو هنا قانون استراليا الجنوبية، هذا في حين أن قانون ولاية فيكتوريا ليس له أية مصلحة في التطبيق، وصلته بالحادث عرضية أوجدته الصدفة في وقوع الحادث على أراضيها، فضلا عن إنكاره التعويض عن الضرر الأدبى.

ولتبرير تطبيق القانون الأكثر صلة بمحل الحادث، ظهر مفهوم جديد للقانون المحلي، يخرجه من المفهوم التقليدي، حتى يتسنى له مواجهة تنوع العلاقات التى تتحقق في نطاقها المسؤولية التقصيرية، ينظر هذا المفهوم إلى القانون المحلي بوصفه (قانون الوسط الاجتماعي)، بما يحقق له المرونة اللازمة في التطبيق، ووفقا لهذا المفهوم لا يجوز فهم المقصود بالقانون المحلي بأنه قانون المكان الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، وإنما على أساس انه القانون الذي يحكم البيئة الاجتماعية أو الوسط الاجتماعى الذي حدثت فيه الواقعة التى ترتب عليها الالتزام، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه (هشام علي صادق)، إن محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام يتطابق غالبا مع البيئة الاجتماعية التى نشأ فيها هذا الفعل، فالأصل أن وقوع حادث السيارة الذي ترتب عليه ضرر للغير في دولة معينة، يقتضي تطبيق قانون هذه الدولة على دعوى المسؤولية التقصيرية التي يرفعها المضرور ضد مالك السيارة أو سائقها، ذلك أن إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام يعد في الوقت نفسه الوسط الاجتماعى أو البيئة الاجتماعية التى تحقق فيها هذا الفعل، إلا انه قد يحدث في بعض الفروض أن يختلف الوسط الاجتماعى الذي وقع الفعل الضار في مجاله عن المكان الذي تحقق فيه هذا الفعل ماديا، بحيث يصبح وقوع الفعل المنشئ للالتزام في هذا المكان قائما على مجرد الصدفة التي لا تصلح أساسا سليما للإسناد، وفي هذا الفرض يتعين تطبيق قانون البيئة الاجتماعية أو الوسط الاجتماعي الذي تحقق الفعل الضار في إطاره، فهذا القانون هو الأقرب إلى طبيعة العلاقة من

القانون السائد في المكان الذي تحقق فيه الفعل مصادفة من الوجهة المادية.

ووفقا لهذا المفهوم فان قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة لسائق السيارة والمضرور في دعوى المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حادث سيارة، هو قانون الوسط الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية الواجب تطبيقه على الحادث، وخصوصا لو كان موطن شركة التامين المؤمن لديها ومحل تسجيل السيارة في تلك الدولة، حتى لو وقع الحادث ماديا في دولة أخرى.

وإذا استعرضنا موقف التشريعات، بخصوص تطبيق القانون الأكثر صلة، لا نجد أن هناك نصوصا تقضي أو تسمح بتطبيق القانون الأكثر صلة بمحل الحادث، لا في القانون الكويتى، ولا في القوانين العربية، وهذا الموقف قد يكون عرضة للانتقاد الذي تعرض له القانون المحلي، من حيث جموده، وكونه قد لا يجدي في جميع الفروض، كما في المثال الذي ضربناه آنفا بخصوص وقوع الحادث في إيطاليا.

وهذا لا يعني إنكار الدور المهم للقانون المحلي في حكم المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، بل يبقى له الدور المهم والأساس مع إعطاء مجال لتطبيق القانون الأكثر صلة بمحل الحادث، على الوجه الذي رأيناه في التطبيقات القضائية.

وإذا استعرضنا القوانين الأجنبية، فنجد أن المجموعة الثانية لتنازع القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وفي المادة (١٤٥) قد نصت على تطبيق القانون الأكثر صلة (Most Significant ReIationship) على مسائل المسؤولية التقصيرية وجاء فيها (تتحدد حقوق ومسؤوليات الأطراف في دعوى الأضرار وفقا للقانون المحلي للدولة التى لها أكثر الروابط وثوقا، بالنظر إلى تلك الدعوى، بالوضع وبالأطراف، حسب المبادئ المذكورة في المادة السادسة)، وكان القضاء الأمريكى سباقا في الأخذ بهذا الحكم في قضية (Babcock V. Jackson) المذكورة آنفا (William Tetley).

وفي القانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٤ نصت المادة (١/٤٨) على أن (إذا وجدت، مع ذلك، بالنسبة للأطراف رابطة قوية مع قانون دولة واحدة أخرى، فيكون هذا القانون هو المطبق)، دون قانون الدولة الذي وقع بها السلوك الذي سبب الضرر، المنصوص عليه في صدر المادة المذكورة (احمد عبد الكريم سلامة)، كما أن القانون الدولى الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ نص في المادة (١٣٣) على انه إذا لم يختر الأطراف قانون القاضى لحكم دعوى المسؤولية، فيكون واجب التطبيق قانون الدولة التى بها محل الإقامة العادية للفاعل والمضرور، فان لم يكن محل إقامتهما في دولة واحدة، فيسري قانون الدولة التي ارتكب فيها العمل غير المشروع، ومن الواضح أن هذه المادة قد أعطت الأولوية للقانون الأكثر صلة على القانون المحلي، وفي القانون الدولى الخاص التركى لعام ١٩٨٢ نصت المادة (٣٥) في فقرتها الأولى والثانية على اختصاص القانون المحلي، وفي الفقرة الأخيرة أضافت (في الحالة التى تكون فيها الرابطة القانونية الناتجة عن العمل غير المشروع على صلة وثيقة ببلد آخر يصير من الممكن تطبيق قانون آخر) ومن تفسح المجال لتطبيق قانون آخر أكثر صلة من قانون الواضح أن هذه المرونة في الصياغة محل الحادث (نص القانون الدولي الخاص المجري لعام ١٩٧٩).

وفي القانون الدولي الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥ تنص المادة (١٢) منه على إمكانية تجنب القاعدة العامة في تطبيق قانون مكان الحادث ليطبق القاضى قانون الدولة الأكثر صلة.

تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف

إذا كانت القاعدة العامة في حكم المسؤولية التقصيرية، تقضي بتطبيق قانون المكان الذي حدث فيه الفعل المنشئ للالتزام، فان هناك اتجاهات جديدة ظهرت تقضي بتطبيق قوانين أخرى، وقد رأينا تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة

بحادث السيارة، كما أن هناك اتجاها يعطى للإرادة اختيار القانون الواجب التطبيق.

ومن المعلوم عند الحديث عن قدرة الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق، فان الذهن ينصرف إلى أن المقصود بذلك هو الالتزامات التعاقدية (محمود محمد ياقوت2000)، إلا أن الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق لا يقتصر على الالتزامات التعاقدية، بل يمكن اختيار القانون الواجب تطبيقه على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات.

فيرى جانب من الفقهاء ((Weiss) أشار إليه د. هشام طي صادق) تطبيق قانون الإرادة على الالتزامات غير التعاقدية، مفسرين اتجاه القضاء في تطبيق القانون المحلي انه تعبير عن إرادة الخصوم ورغباتهم.

ففى فرنسا يبدو أن القضاء يعطى دورا لإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق، ففي حكم (Roho) (محمد حمدي محمد بهنسى) الذي صدر في ١٩ نيسان ١٩٨٨م، ثار النزاع بين شخصين من أفراد القوات المسلحة الفرنسية المرابطة في جيبوتى، لتسبب أحدهما في حادث للآخر في تلك الدولة، وكان القانون الواجب التطبيق هو قانون جيبوتى طبقا لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق المبرمة في ؛ آذار ١٩٧١، ولم تتوافر شروط تطبيق القانون الفرنسي، ومع ذلك طبقت المحكمة المختصة القانون الفرنسى، وطبقا للمادة (١٢/١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى الجديد، اعترفت محكمة النقض الفرنسية بان للطرفين أن يقيدا القاضى باتفاق صريح، ويحددا نطاق الحقوق فيما بينهما، وهو ما صرح لهما في القضية المنظورة باستبعاد تطبيق قاعدة التنازع التى تشير إلى تطبيق قانون جيبوتى، والاتفاق على تطبيق القانون الفرنسي.

ويرى البعض (محمد حمدي بهنسي) أن هذا الحكم أعطى لإرادة الأطراف دورا مؤكدا وملموسا، إلا أن هذا لا يعنى انه يتعين صياغة قاعدة التنازع المعنية مرة أخرى، إذ لا يعتبر الحكم انه قد عدل قاعدة التنازع في مجال الفعل الضار، ولكن أجاز للطرفين مخالفتها، وإذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون معين خلافا للقانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع، يجب ان تسمح القواعد الإجرائية في قانون القاضى بهذا الاتفاق، أما إذا لم تجزه، فلا تكون لإرادة الطرفين أي اثر، ففي حكم (Roho) لم يطبق القاضى قاعدة التنازع المنصوص عليها في قانونه، واكتفى بالرجوع إلى النظام القانوني له، للتأكد من أن حق الاختيار مصرح به من عدمه، على انه يشترط أن يكون اختيار قانون بخلاف ما تشير إليه قاعدة التنازع، اختيارا صريحا، فلا يعتد بهذا الصدد بالإرادة الضمنية.

ولكن السؤال المثار هنا هل إن للإرادة مطلق الحرية في اختيار أي قانون؟.

ذهب رأي (Lequette "Y."1989) إلى انه لا يجوز للأطراف تجنب قاعدة التنازع إلا باختيار تطبيق قانون القاضى، لأسباب تتعلق بالملاءمة.

وهناك من يرى (محمد حمدي بهنسي) أنه لا مجال للتمييز بين قانون القاضي وغيره من القوانين، إذ للأطراف اختيار قانون القاضى أو أي قانون آخر، وتتحقق المصلحة من الاختيار إذا لصلحة القانون الذي يرتبط به المركز القانونى بروابط أكثر وثوقا، وهو ما تحقق في حكم (Roho) المذكورة آنفا، إذ إن القانون الفرنسى، الذي كان قانون القاضى، ارتبط بالحادث بروابط وثيقة، كونه القانون الوطنى المشترك للطرفين، بخلاف القانون الجيبوتي الذي يمثل قانون الدولة التي وقع فيها الحادث بشكل عرضي، إلا أن القانون الأكثر ارتباطا بالعلاقة قد لا يكون القانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع ولا قانون القاضى، وإنما قد يكون قانون دولة ثالثة.

ويتبين من هذا الرأي انه يعطى للإرادة حق اختيار القانون، إذا تحققت المصلحة من هذا الاختيار، وتتحقق المصلحة للقانون الذي يرتبط به المركز القانونى بروابط أكثر

وثوقا، ومن ثم فإن هذا الرأي يتداخل مع ما عرضناه في المطلب السابق بتطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطا بمحل الحادث، فإذا كان بإمكان القاضي تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بمحل الحادث، فلا يكون هناك داع لان نعطي للإرادة الحق في اختيار القانون الواجب تطبيقه على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات.

ثم إنه يبدو من الصعوبة تصور وجود اتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، لان هذا الحادث يقع بصورة فجائية، خاصة إذا صدمت سيارة أحد المشاة، أو إذا حصل تصادم بين سيارتين، فكيف يمكن تصور وجود اتفاق في مثل هذه الحالات؟.

وإذا استعرضنا موقف القوانين، فان القانون الكويتى والقوانين العربية، لا يوجد فيها نص يعطي للأطراف الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية، مثلما فعلت في الالتزامات التعاقدية (حيث أعطت هذه القوانين الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، كنص المادة (١/٢٥) مدني عراقي والمادة (٢٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦، والمادة (٥٩) من القانون الكويتي المرقم (٥) لسنة ١٩٦١، والمادة (١٨) من القانون المدنى الجزائري لسنة ١٩٧٥، والمادة (٢٠) من القانون المدنى السوري، والمادة (١٩) من القانون المدني الليبي).

أما في القوانين الأجنبية، فنجد أن القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عا ١٩٨٧ قد نص في المادة (١٣٢) في مجال المسؤولية التقصيرية على انه يجوز للأطراف بعد وقوع الفعل الضار، الاتفاق في أية لحظة على تطبيق قانون القاضي، ومن الواضح أن هذا النص لا يعد الاختيار صحيحا إلا بشرطين: أولهما أن يتم بعد وقوع الفعل الضار، والثاني فان القانون المختار يجب أن يكون قانون القاضى وليس قانونا آخر، ويقترب المشرع المجري من هذا الحكم في المادة (١٤) من القانون الدولى الخاص الصادر عام ١٩٧٩ إذ تعطى للأطراف مكنة التنازل عن القانون الواجب التطبيق عادة، لمصلحة اختيار قانون القاضى، لملاءمة هذا القانون في حل النزاع، ولا يجوز للأطراف اختيار قانون آخر، فالأطراف لا يملكون سوى التنازل عن القانون الأجنبى لمصلحة قانون القاضى (محمد حمدي محمد بهنسي)، ومن خلال موقف هذين القانونين نلاحظ النطاق الضيق لقدرة الإرادة في مجال المسؤولية التقصيرية، فينحصر الاختيار بقانون القاضى فقط على اعتبار انه أكثر ملاءمة من أي قانون آخر، كما يشترط أن يقع الاتفاق بعد وقوع الفعل الضار وهنا يكون الأمر أقرب إلى الصلح.

وبعد الانتهاء من هذا المبحث، فان هناك اتجاهات عديدة أخرى تقضي بتطبيق القانون الشخصي وقانون القاضى على المسؤولية التقصيرية، ولا نريد أن نخوض في تفاصيل هذه الاتجاهات، واكتفينا بالاتجاه الراجح، وهو القانون المحلي، مع الاتجاهات الجديدة، في تطبيق القانون الأكثر صلة، وتطبيق قانون الإرادة. علما أن القانون الشخصي قد يكون من العناصر التي تؤدي إلى تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة كما رأينا، (هناك اتجاهات تذهب إلى تطبيق القانون الشخصي أي قانون الجنسية في رأي البعض، وقانون الموطن في رأي آخرين، مع الاختلاف بينهم في تفضيل القانون الشخصي للدائن المضرور، أوالقانون الشخصي للمدين المسؤول. كما يفضل جانب من الفقه، إخضاع الالتزامات غير التعاقدية لقانون القاضي، حتى لو كان الفعل المنشئ للالتزام (الخطأ والضرر) قد وقع في دولة أجنبية، ويستند هذا الرأي إلى حجة مفادها، أن تطبيق القانون الأجنبي يتعارض في هذه الحالة مع الفكرة القائلة بان قانون القاضي هو التعبير السليم عن العدالة، ومن جهة أخرى فان تطبيق قانون القاضي وفقا لهذا الرأي هو حل يتسم بالبساطة، ويتلافى بذلك المشاكل التي قد تثور عند تحديد مكان وقوع الفعل الضار. ولا يتفق الدكتور هشام على صادق مع هذا الطرح، ويرى أن تطبيق قانون القاضي بدعوى انه التطبيق السليم عن العدالة، هو اتجاه

ينبئ عن الأيمان بالاقليمية النغيضة، كما أن هذا الاتجاه يخلط بين إجراءات الدعوي التي تخضع لقانون القاضي، وموضوعها الذي لا يصح أن يتوقف الإسناد فى شأنه على ظروف عارضة، مثل رفع الدعوى أمام هذه المحكمة أو تلك، كما أن تطبيق قانون القاضي يخول المضرور إقامة الدعوى أمام المحكمة التي يؤدي تطبيق قانونها إلى تحقيق أقصى مصلحة له، وهذا يؤدي إلى التحايل على القانون. ينظر عرض هذه الاتجاهات وانتقادها د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، المصدر السابق، ص ٧١٩ –٧٢١).

موقف الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من الوسائل الأكثر ملاءمة لعلا مشكلات تنازع القوانين، بل تبدو حسب تعبير البعض من الفقهاء (احمد عبد الكريم سلامة) الوسيلة الطبيعية باعتبارها تضع قواعد ذات طابع دولي لتنظيم علاقات قانونية هى الأخرى ذات طابع دولي أو ذات عنصر اجنبي.

والاتفاقيات الدولية قد تقتصر على وضع قواعد تنازع قوانين موحدة بين الدول الأطراف فيها، أي قواعد تكون مهمتها اختيار أو الإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق في المسائل التى تعالجها الاتفاقية، حيث يستمد منه الحل الموضوعي، وتسمى هده القواعد بقواعد القانون الدولى الخاص باعتبار أن قواعد تنازع القوانين هى صلب هذا الفرع من فروع القانون (جمال محمود الكردي).

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي المبرمة في؛ آذار ١٩٧١ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق، فهذه الاتفاقية هى التي تحدد القانون الواجب تطبيقه على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، فذهبت في مادتها الثالثة إلى تطبيق القاعدة التقليدية التي تحكم المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات، على أن (القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للدولة التي وقع فيها الحادث).

إلا أن هذه القاعدة ليست هى الوحيدة التي جاءت بها هذه الاتفاقية، وإنما هناك استثناء على هذا المبدأ ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية التي نصت على أن (مع عد الإخلال بالمادة (هـ) يعتبر ما يلي استثناء على ما جاء في المادة (٣) وجاء في المادة (٤/أ) (في حالة اشتراك سيارة واحدة في الحادث وكانت السيارة مسجلة في دولة أخرى غير تلك التى وقع فيها الحادث، فان القانون الوطنى لدولة التسجيل هو الواجب تطبيقه في تحديد المسؤولية:

تجاه السائق أو المالك أو أي شخص تكون له السيطرة أو المصلحة في السيارة بغض النظر عن سكنهم المألوف.

تجاه الضحية المسافر الذي يكون سكنه المألوف في دولة غير تلك التي وقع فيها الحادث، – تجاه الضحية الذي يكون خارج السيارة في مكان الحادث، الذي يكون له سكن مألوف في دولة التسجيل، وإذا كان هناك ضحيتان أو أكثر فان القانون الواجب التطبيق يتحدد بشكل منفصل عن كل منهما).

ولا يوجد خلاف حسبما ذهب إليه بعض الفقهاء (احمد عبد الكريم سلامة)، في هذا الفرض الذي يكون فيه للمضرور إقامة عادية في إقليم الدولة التى وقع فيها الحادث، إذ يكون قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق، إذ إن الإقامة هنا تقوي اختصاص القانون المحلى، وتجعله القانون الملائم والمناسب لحكم دعوى المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.

أما إذا كانت هناك أكثر من سيارة متدخلة في الحادث، فان اختصاص قانون الدولة التي وقع فيها الحادث لا يثير أي شك، إذ لا يتصور تطبيق قانون دولة التسجيل، لأنه من النادر أن تكون تلك السيارات، ولاسيما في المنازعات الدولية ذات العنصر الأجنبى، مسجلة في دولة واحدة حتى يطبق قانونها، وهذا ما يستخلص من نص المادة (٤/ب) من الاتفاقية (المصدر نفسه)، التي نصت على أن (عندما تشترك سيارتان أو أكثر في الحادث، فان الفقرة (أ) تنطبق فقط في الحالة التى تكون فيها كل السيارات مسجلة في الدولة نفسها).

وحسب نص المادة (٤/ج) عندما يكون الشخص أو الأشخاص (المشاة) خارج السيارة أو السيارات في مكان الحادث قد اشتركت في الحادث التى قد تسأل عنه، فان الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤) تنطبق فقط في الحالة التى يكون فيها جميع الأشخاص لهم سكن مألوف في دولة التسجيل نفسها.

وإذا كانت السيارات المتداخلة في الحادث غير مسجلة، أو مسجلة في أكثر من دولة، ولم يكن للمالك أو لسائق السيارة، لحظة وقوع الحادث إقامة عادية في دولة التسجيل، كان قانون دولة الوقوف المعتاد للسيارة، هو الواجب التطبيق، دون القانون الواجب التطبيق على إقليمها (المادة (٦) من الاتفاقية).

أما المشروع التمهيدي للاتفاقية الأوربية للقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية فينص في المادة (١/٣) على أن تطبق على الأضرار الناجمة عن الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة الأكثر صلة (European Convention on the law applicable to non-contractual obligations.)، وبموجب المادة (٢/٣) من الاتفاقية، إذا كان كل من مسبب الضرر والشخص الذي تعرض للضرر مقيما عادة في البلاد نفسها، يفترض بان هذه الالتزامات ترتبط بتلك الدولة بصلة وثيقة، وتنص المادة (٢/١٠) على أن (ومع ذلك، إذا لم توجد صلة وثيقة بين الوضع الناشئ عن الفعل الضار والبلد الذي تم فيه ذلك الفعل، من ناحية وكان ذلك الوضع، من ناحية أخرى على اتصال وثيق ببلد آخر، فيجري تطبيق قانون هذا البلد.

النتائج البحثية

١. تثير المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، تنازعا بين قوانين عدة، وهذا التنازع يرجع إلى تنوع العلاقات الخاصة الدولية التي تتم عبر الحدود، والتنازع يمكن أن يظهر بين قوانين كثيرة، فهناك القانون الشخصى لفاعل الضرر، وهناك القانون الشخصي للمتضرر، وقانون الموطن المشترك للطرفين، وقانون محل وقوع الحادث، وقانون دولة تسجيل السيارة، وقانون الدولة الأكثر صلة، فيتعين البحث عن القانون الواجب التطبيق على هذه المسؤولية من بين هذه القوانين.

٢. وهناك مشكلة أخرى تظهر فضلا عن البحث عن القانون الواجب التطبيق– تتعلق بالتكييف في مسؤولية الناقل تجاه الراكب في حالة النقل المجاني للأشخاص، وهل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، ووجدنا أن الاتجاه الراجح يعتبرها مسؤولية تقصيرية ومن ثم فهي تخضع لقاعدة الإسناد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، في حين أن هناك حالات تكون فيها مسؤولية السائق تقصيرية ولا تثير مشكلة في التكييف، كما لو صدم السائق احد المارة، أو حدث تصادم بين سيارتين.

٣. إن القاعدة العامة في تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السارات، تقضي بتطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، وهذا ما اخذ به القانون الكويتي والكثير القوانين المقارنة، وعلى الرغم من هذه القاعدة العامة، إلا أن هناك قوانين قد أعطت الاختصاص لقانون الدولة الأكثر صلة بمحل الحادث، في الفروض التي يتبين فيها أن قانون مكان وقوع الحادث ليس له إلا صلة عرضية، والصلة الوثيقة هذه تظهر في عناصر عدة، كما لو كان كل من الفاعل والمتضرر من جنسية واحدة، أو أن كليهما يتوطنان في دولة واحدة، فقانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك، قد يكون على صلة أقوى من قانون مكان وقوع الحادث، خصوصا إذا اتحدت هذه العناصر مع قانون دولة تسجيل السيارة. وقد نصت القوانين الحديثة على هذا الاتجاه، كما تبنته الاتفاقيات الدولية.

٤. وجدنا أن هناك من الفقهاء من يعطى الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق حتى على المسؤولية التقصيرية، وهذا هو موقف بعض القوانين المقارنة، ونرى صعوبة

تصور هذا الأمر، فالاتفاق قبل وقوع الضرر أمر نادر في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات، والاتفاق بعده قد يكون أقرب إلى الصلح، كما أن القوانين التي أجازت هذا الأمر قيدته باختيار قانون القاضى فقط دون غيره من القوانين، والفقه الذي أيده، ذهب إلى القول أن هذا الأمر قد يحقق المصلحة إذا كان الاختيار لمصلحة القانون الذي يرتبط به المركز القانونى بروابط أكثر وثوقا، وهذا الأمر يتحقق في رأينا بتطبيق قانون الدولة الأكثر ارتباطا بالحادث، دون الحاجة إلى إعطاء الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق.

التوصيات

ينص القانون الكويتي، والكثير من القوانين، على تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام على الالتزامات غير التعاقدية، ولم ينكر أحد من الفقه أهمية هذه القاعدة في انطباقها على المسؤولية التقصيرية، ولكن دار النقاش حول جدواها في بعض الفروض التي يتبين فيها أن قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام له صلة عرضية، فيكون من العدالة تطبيق قانون الدولة الأكثر صلة بهذه الواقعة، لذا نوصى بإضافة فقرة أخرى إلى نص المادة (٢٧) من القانون المدنى الكويتى، بعد الاستعانة بنصوص القوانين المقارنة، لتكون بالشكل الآتى:

المادة ٢٧:

١. الالتزامات غير التعاقدية، يسري عليها قانون الدولة التى حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.

٢. ومع ذلك، إذا تبين من ظروف الواقعة المنشئة للالتزام وملابساتها أنها على رابطة قوية مع قانون دولة أخرى، فللقاضي تطبيق قانون تلك الدولة.

ويقتضي تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) لتكون فقرة ثالثة لتنسجم مع الإضافة فتكون بالشكل الآتى:

٣. على أنه لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تكون مشروعة في الكويت وإن عدت غير مشروعة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

المراجع

أولا: الكتب:

أحمد عبد الكريم سلامة: فقه المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولى الخاص الإماراتى، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.

أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولى الخاص النوعى، الإلكترونى السياحى، البيئى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.

أحمد عبد الكريم سلامة، دعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات الدولي والقانون الدوني الخاص، دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، الطبعة الأولى، النسر الذهبى للطباعة، شارع عبد العزيز، الهدارة ٢ عابدين، ١٩٩٦.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ١٩٨١.

أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

ادوار غالى الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ، الطبعة الثانية ١٩٨٢، دار النهضة العربية.

ادوار غالى الذهبي، الإجراءات المدنية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، حجية انحكم الجنائى أمام القضاء المدنى، الطبعة الثنية ١٩٨١، دار النهضة العربية.

ادوار غالى الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، الطبعة الثنية ١٩٨٤، دار النهضة العربية.

جابر إبراهيم الراوي، أحكام تنازع القوانين في القانون الكويتى، مطبعة الحكم المحلى، بغداد، ١٩٨٠.

جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، الجزء الرابع، معهد الدراسات العربية العليا ، القاهرة، ١٩٦١.

جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة، ١٩٧٠.

جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئى العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة، مكتبة اليس نوري، الطبعة الثانية، ١٩٤٠.

حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤.

حسن هداوي، غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكا الأجنبية، دار بن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولى، الكتاب الثني، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠٠٤.

سامى بديع منصور، عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص (طرق حل النزاعات الدولية، الحلول الوضعية لتنازع القوانين، الجنسية، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، من دون سنة طبع.

طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، دار الفكر العربى، من دون سنة طبع.

طلعت محمد دويدار، القانون الدولى الخاص السعودي– الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص، تنازع القوانين– منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤١٧ – ١٤١٨ هـ.

عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٨٠، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة الثامنة ، ١٩٧٧.

عكاشة محمد عبد العال، قانون الإجراءات المدنية والتجارية الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشور ات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠٠٠

على جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.

على حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربى، ١٩٦٨.

عنايت عبد الحميد ثابت، خواطر وسوانح في معرض بيان مدى الاعتراف نحكم القضاء الأجنبي في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

فريد فتيان، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامى والفقه المدني، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٥.

فؤاد رياض وسامية راشد، الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية ١٩٨١.

فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية. دراسة مقارنه دار النهضة العربية، ١٩٧٧

ماهر السداوي، جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص المصري والفرنسي، المنصورة، ١٩٧٨.

محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية ١٩٨٥.

محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.

محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٧٥.

ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولى الخاص وفقا للقانونين الكويتى والمقارن، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٣.

منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، القاهرة طبعة ١٩٥٦.

هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر

السفينة في ضوء المبادئ العامة وأحكام معاهدة بروكسل لعام ١٩١٠ منشأة المعارف بالإسكندرية، من دون سنة طبع.

ثانيا: البحوث:

أياد عبد اللطيف، مسؤولية المؤمن بمقتضى قانون التامين الإلزامى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في بغداد، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ١٩٧٣.

زهير سعيد طه، مسؤولية الناقل المجانى في النقل بالسيارات للأشخاص، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن الكويتية، العدد العاشر، السنة السابعة، ١٩٧٩.

سامية راشد، قاعدة الإسناد أما القضاء، بحث في القانون الدولى الخاص والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، السنة الرابعة عشرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٢.

شاكر ناصر حيدر، المسؤولية المدنية الناشئة من النقل المجانى للأشخاص في القانون الكويتى والمقارن عن حوادث النقل بالسيارات، مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن الكويتية، العدد السادس عشر، السنة الثانية عشر، ١٩٨٥.

غازي عبد الرحمن ناجي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل، العدد الثانى، السنة السابعة (نيسان– مايس– حزيران)، بغداد، ١٩٨١.

محمد سليمان الأحمد، في ضوء تعيين القانون الواجب التطبيق كيف تمييز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية؟، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في بغداد، العددان الأول والثاني، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٠٢.

محمد صالح القويزي المحامى ، التكييف، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في بغداد، العددان الأول والثانى، السنة السادسة والخمسون، ٢٠٠٢.

ثالثا: الأطاريح:

باسم سعيد يونس، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨.

طارق عبد الله عيسى المجاهد، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١.

رابعا: القوانين:

القانون المدنى الكويتي المرقم ( ) لسنة

القانون المدني المصري المرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨

القانون الدولى الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧.

القانون الدولى الخاص الإنكليزي (١٩٩٥).

The Private International Law (Miscellaneous Provisions) Act 1995 (UK).

http://www.usyd.edu.au/lec/subjects/conflict/Handouts/Choie%20of%20law%20in%20tort%20-%20UK.htm

خامسا: الاتفاقيات:

CONVENTION ON THE LAW APPLICABLE TO TRAFFIC ACCIDENTS (Concluded May 4, 1971). http://www.legallanguage.com/Hague/haguetx19e.html

European Convention on the law applicable to non-contractual obligations. http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!CELEXnumdoc &lg=en&numdoc=52003PC0427

سادسا: المصادر باللغة الأجنبية علي مواقع الإنترنت:

ALLOTTI, De la régle le crinlinal tient le c. ivil en état" en droit international privé" 31ss

Armilljon: lois poliliques el le droit international privé, rev. de droit international privé et dc droit pénal international, 1930.

ArminJon: Précis de droit international ,1931.

Bartin: Principes de droit international privé T. 1, Paris: 1930. pp. 385-39G.

Batiffol 'Aspcy-.ts philosophiqucs du droit international priv6, 'Paris Dalloz 1965.

Batiffol et Lagarde: Droit international privé,7é, t2.

Bauer: Le droit public étranger devaént le Juge du for, These. Paris,1977.

Beer, ct. Routel, "Droit curovxqcn des assurance: accidents de la circulation causé en Etat de Ia C. E. E. •par un véhicule étranger. " R T. D. 643-6.54.

Bischoff, la compétence du droit francais dans le reglement des conflitsdelois g. D. J. 1959 P 89 etss

H. MAZEAUD, Conflit de lois et c. ompétenc. e international dans le domaine de la responsabilité civil délictuelle et quasi délictuelle rev. crit. 1934, p. 377.

Holleaux: Compétence clu juge étranger et reconaissance des jugenrents 1970,

Holleaux: elTets en France des decisions élrangéres Jurisc. dr. inter, fasc. 584 A, nos. 189 et ss;

JAMES A. MESCHEWSKI, CHOICE OF LAW IN ALASKA A SURVIVAL GUIDE FOR USING THE SECOND RESTATEMENT, 1999. http://www.law.duke.edu/journals/16ALRMeschewski 11/\1 po. sés par l'action civile née d'unc infraction en droit international", Thése (dactyl) Paris,1976,11011cauxtFoycr, l.an international privé, lör. Od. 1987.

JOUSSE 'Traité de lajustice cximinelle en France, T. I. 1771. p. 561. international priv6, aux F. tats-(Jnis », r.conomica. Paris, 1978

Lalive: Le droit public étranger et le droit international privé,'lravaux,1973-1975 215 s.

Le Poiuevin, Des crimes ou délits commis par des francais a I étranger, clunet 894, P21 2.

Levasseur: Le détermination du domicile en droit international privé franqais, Th6sc Paris, 1931.

Loussouarn et Bourel, Droit international privé. Dalloz,1978.

LOUSSOUARN. La convention de La Haye sur la loi applicable en matiére de la circulation routiére. Commenlaire de la collvention de LaI laye du 4 mai sur la loi applicable cn matiöre dc la circulation routiöre. D. 1. 5-21

Matter: La cornpétence pénale des tribunaux lianqais et les conllils des lois 'clunet 1904.p. 590.

Maver: Droit international Privé Domat. 4eme ed. Paris. 2003no

Mayer, les lois dc police étrangöres, clunct, 1981

Mayer: La distinction entre régles t décisions et le droit International privé 'Paris, Dalloz,1973, nos 84 et s pp. 58 ets.

Mélanges Van Bemmelen, leyde,1965, p21.

Mercier 'Le conflit des lois pénales en matiére de compétence. Ann de l'inst. Dr. International 'VOI P 87 et ss

MERLE. eC VITU Traité de droit criminel T. II, Procédure pénal, Paris, Cujas, 1979.

MOISSENET Les accidents d'automobiles l'élranger devant les juridic. tions franqaises, rev. tunisienne de droit, 1954, p. 119 et ss.

MORRIS, CASES ON PRIVATE INTERNATIONAL LAW, FORTH EDITION, OXFORD, AT THECLARENDON PREES, 1968.

Mouro scompétcnce territorial: T. icu de I cact fautifct lieu du dommage. (en marge de I'article 46 nov CPC) Gaz — Pal '1976 'doctrine, P 359 et

Niboyet: L' univeßalité des régles de. solution des conflits est — elleréalisable sur la base de la territorialité. Rev crit, 1950, et ss.

BOULAN. Le double visage de l'action civile exercée devant la juridiction répres. sive, JC, P. 1973- I -2563.

BOUREL: " Les conflits de lois en matiöre d' obligations extra- contractuelles L. G. D. J., 1961, p. 245.

Breukelaar: La reconnaissance cles jugements étrangers 'Revue international de droit pénal,1974 'P 565 et ss.

CASIER (YI•: L'action civile: Rép. pén. Dalloz. juin 2002.

CEDRAS.Le droit pénal america11.Oue sais-le? PUF.no. 3173.1997.

Choice of law in tort Developments in the United Kingdom. http://www.usyd.edu.au/lec/subjects/conflict/Handouts/Choice%20of%20law%20in%20tort%20-%20UK.htm

Claude Lombois Précis de droit penal international 'Dalloz.

Cvbichowsk, La cornpétence des tribunaux a raison d' infractionsconunises hors du territoire, Rec des cours '192G,

DALCQ R.'"Accidents de la circulation et droit international, a propos dcs difficultés rencontré par les victimes d'acc. idents survenu. s l'étranger " Doc. Du Centre de Droit des obligations de I'U. C. L.

Despagnet: Précis de droit international privé, Paris, 1904.

DONNEDIEU de VABRES L •action publique et L' action civil dans les rapports de droit pénal international " Rec. des cours, (1929-1) T. 26 P. 211ETSS.

DONNEDIEU de VABRES: Essal d'un dedistribution des c. omvx: tenc. e cn droit international penal, rev. crit.'18 etss.

DUBUISSON Les véllicules ell circulation international et le droit international privé e. R. C. .1991. no. 11781

Feller, la resolution des conllit de dejuridictins en matiére pénale, Rev- int Dr penal 1974 •P 537 et ss.

FORC, r.T. l.cs conflits de lois en matiörc dc la circulation routiöre, Dalloz, 1973.

FOURNIER "L • option de la victinr d' une infraction en droitinternational et la loi applicable l'action civile", 'lhése (dactyl.), NANCY,1975.

Foyer " Tournant et retour aux sources en droit international privé JCP ' 1975.2762. n:12

GANSHOF" La convention de La Haye du 4 mai sur la loi applicable en matiöre de la circullation routiöre " , J. T. , 1974,p. 257.

Gaudmet Tallon: La Prorogation Volontaire de juridiction en Droit international privé Dalloz. 1965, n 139 et ss P 86 et ss.

GRANIER: réflexion sur ['action civile, JC. P,1957. 1-1386,

H. Donnedieu de Vabres: le systeme de la personnalité Passive ou de la protection des nationaux. Rapport ou Ileme c. ongrés international cledroit comparé. londres, 1950, rev int Dr. comp. 1950 p511.

H. L. et J. MAZEAUD, Traité théorique et pratique de la responsabilité civilc: délic. tuellc et contractuclle, t. Ill, vol. 1,6€me éd. spar F. Cll.'iBAS, PARIS-Montcherstien,1978J10 2238-2, p. 512ss

Vassali:" Problémes relatifs ä la constitution de partie civile en Italie Rew dr. pénale etde criminologie '1968 1969, Pl et ss.

Weiss: Manuel de droit international privé, Paris,6é éd., Larose et Forcel, 1909.

William Tetley, Q.C., A CANADIAN LOOKS AT AMERICAN CONFLECT OFLAW THEORY AND PRACTICE, 1999. http://tetley.law.mcgill.ca/conflicts/canlook.htm

المراجع باللغة الإنجليزية:

Castel: Conflict of laws ssec.ond edition, Toronto, Butterworth 1974.

Cheshire &N0Lth: Private international law, 10 ed. London,1979.

E. NYGH: Conflict of laws in Australia, ButterworthSydncy, 1 976, p. 256. 3rd ed.

EHRENZWIEG & JAYME: Private international law, New York,

G. Romell Regulation an Overview, Yearbook Of Private International I .aw. Vol. 9 (2007) pp. I -18.

Giesela Rühl, Methodes and Approaclles in Choice 01' Law: An r.c. onomic Perspective. 'Bcxkcly Journal of Internationl I .aw,200G, vol 801*41.

Graveson or laws ed, Sweet & Maxwell ,1974.

Horatia Muir Watt, Aspects Economiques du Droit International Privé rec. des etss. Schäfer&. Lantermann, Choice of Law from an Economic Perspective, in an Econormc Analysis Of Private International Law, Jiirgcn Basedow&Toshiyuki Kono ed, 2006.

Kuhn: Comparative commentaries on private international law, second edition, Fred Rotlunans, Colorado .1981, p. 105

Oceana Publication, vol 3,3Tded., 1974

Simple and Predictable, Consequences- based, or Neither.0 Texas International I .aw Journal,2007, vol 43,pp. 401-427.

STADLER. "Frorn The Bnlssels convention To Regulation 44/2001: Cornrrstones Of A r.uropc•an T,aw Of Civil Procedure Common Market Law Review 24:2005,pp. 1637-1661.

Nloniazzi. "Les accidents de touristes suisses äl 'étranger. " R. S. A.1990.pp. 308-318.

PERRODET, Etucle compare des nrinistéres publics anglais et gallois, écossais, franqais et itallen; vers un ministere public de type européen ? , these, Paris 1,1997.

Pillet: Traito théorique ct pratiquc de droit international privé, T. I, Paris, 1923,p. 649.

PRADEL. Droit .1995nalloz.

Quelle est la loi applicable la réparalion d'un dommage causé par un délit commis ä l' étranger, mais punissable par Ia loi pénal beige ». Mélanges

RANDONE, Problérnes poses par un accident de la cfrculation routiére cmopottant un element d'extranéité, spécialenment s' il est survenu dans un pays autre que celu de la victime “, Bull. '1970, pp. '112 '120.

Riad•La valeur international des jugeanents en droit comparé, Slrey,1955, p. 53 et ss.

ROGER:" La reforme du délai de prescription de l'action civile”: Dalloz, c. hron. 1981, ppl 750t ss.

Sénéchal homme: Les critéres des lois de police (étude de droit international privé) , These, Paris,1981

Sperduti: Droit international privé et droit public étranger, 5 ets.

Stefani ec. Levasseur: Procédure pénale 'précis Dalloz 10 éd / 1977

STENGER. •Cornrnentaire de la convention de La Haye du 4 mai sur la loi applicable en matiére de la circ. ulation routiére R. G. A. R. 1975, no. 9503

T.a convention dc Ia llaye. sur la loi applicable enmatiére de la circulation routiére. Commentaire de la convention de La Haye du 4 mai sur la loi applicable en jnatiére de la circulation routiére "J. D. 1. 5 21.

T.angemci.jcr, I.e principc do. territorialité, in lc droit pénal international,

Tezcon 'Territoriallté et conllits de juridiction en droit penal international 'these 'université libe de Bruxelles

Valéry: Manuel de droit International privé, Paris, Fontemoig et cie,1914.

VALTICOS: L'aucorité de la chose jugée au crirninel sur le civil: Slrey, Paris, 1953.

ABSTRACT

Law is Applicable to Civil Liability Arising from Car Accidents of an International Nature

Suhair Mohammed Ali El-Wakeel

legislator in each country establishes a rule of reference that specifies law applicable to a specific legal relationship or fact, and this rule of reference is limited to referring to a specific legal system, legislator in each country establishes an attribution rule for each assigned idea that contains a set of attribution controls indicating the applicable law. Many legislators have established an attribution rule for tort liability or (harmful action) requiring the application of the law of the country in which the harmful act occurs, in application of an old rule stipulating This ruling has prevailed for a long time, dating back to periods of conflict between laws, and most legislation still stipulates this rule. However, this rule was not the only one. In addition to it, other rules of application appeared, including the law of the state most relevant to the accident. There was also a role for will even in the field of determining the law applicable to tort liability, although will had no room for it except Within the scope of the law that governs contractual obligations, therefore, in the face of the stagnation of the traditional rule that governs liability, it is necessary to clarify position of new rulings brought by jurisprudence and the judiciary regarding the rule of liability, along with a statement of the position of Kuwaiti law and foreign laws. We will also clarify the position of international agreements in this field, and through... Studying the subjection of tort liability for car accidents to local law, applying the law most closely related to the accident, applying the law chosen by the parties, and the position of international agreements. The study recommends that Kuwaiti law, and many laws, stipulate the application of the law of the country in which the incident creating the obligation occurred to non-contractual obligations. No one in jurisprudence has denied importance of this rule in its application to tort liability, but there has been discussion about its feasibility in some hypotheses in which it becomes clear The law of the country in which the incident creating the obligation occurred has a tangential connection, so it would be fair to apply the law of the country most relevant to this incident, so we recommend adding another paragraph to the text of Article (27) of the Kuwaiti Civil Code.

Keywords: law, civil liability, accidents, cars, international character.